

ولا يقره
وإذا مات الراهن باع وصيته الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصبت القاضي من
يفعل ذلك ومن استعار شيئاً لرهنته فان عين ما
رهنته به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

باب القسم

معنى الاقرار فيما لا يتفاوت كالكيل والموزون فيها
أظهر ومعنى المبادله فيما يتفاوت كالحيوان والعقار
فيها اظهر وثبتت فيها من الخيارات ما ثبت في البيع
وإذا اطلب أحد الشركين القسمة والجنس متحد الجبر
القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتصموا
بأنفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيته أو وليه
ويبلغ للقاضي ان يثبت قاسماً عدلاً ما مونا عالماً
بالقسمة يترفعه من بيت المال أو يقدر له أجراً

ياخذ

ياخذ من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم ولا
يجبر الناس على واحد ولا يترك القسمة يشتركون
جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته
وآذعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقسموا البيت على
الوفاة وعدد الوترته وفي غير العقار يقسمه بقولهم
وآذعوا في العقار الشراء أو مطلق الملك قسمه
باعتبارهم وان حضر وارثان وأقاما البيت على
الوفاة وعدد الوترته ومعهما وارث غائب قسمته
بينهم إلا ان يكون العقار في يد الغائب وفي الشرائع
لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لو قسم
وإذا اطلب أحد الشركاء القسمة وكل واحد منهم
ينتفع بنصيبه قسمه بينهم وان كانوا يستصرون لا يقسم
وان كان ينتفع احدهم قسم بطالبه ولا يقسم الجوهر

فيما لا يتفاوت